



قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

18 مايو 2023

رقم 000141

رقم.....بتاريخ.....

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (2) بموجب عقد بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

إن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 404 بتاريخ 16 مارس 2023 بشأن الترخيص لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة بتشغيل خبيرين بموجب عقد،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين (02) في مجال المفاوضات متعددة الأطراف والدبلوماسية البيئية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المذكورين بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار؛
 - أن يكونوا متوفرين على دبلوم أو شهادة محصل عليها بعد خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي؛
 - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في المجالات ذات العلاقة بمهام المنصب المراد شغله المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار؛
 - أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.
- المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبير في سنة واحدة ويمكن تجديده لمدة محددة دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة؛
- سيرة ذاتية (CV) تتضمن مؤهلات المترشح ومساره المهني، وتحمل صورة حديثة له وعنوانه الإلكتروني وهاتفه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة (بكالوريا +5) أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الجامعية صادرة عن الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف المعاهد والجامعات الخاصة والجامعات الأجنبية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- تصريح بالشرف موقع من طرف المعني بالأمر وفق النموذج أسفله؛
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله مع تحديد تواريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح وجوبا في ظرف مغلق، في ثلاثة نظائر، مقابل وصل إيداع لدى الكتابة العامة بقطاع التنمية المستدامة، الكائن مقره بشارع العرعار رقم 9، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل أقصاه يوم **09 يونيو 2023**..... في الساعة الرابعة زوالا وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

لا يُقبل كل ملف ترشيح يرد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير الوسيلة المشار إليها أعلاه، كما لا يُقبل كل ملف ترشيح يصل بعد آخر أجل وكل ملف تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة دراسة الترشيحات وإجراء مقابلات مع المترشحين والمترشحين المقبولين لاختيار المترشحين (2) اللذين سيشتغلان المنصبين المذكورين أعلاه.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء المقابلة مع اللجنة المذكورة في المادة السابعة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى، المذكورين بالمادة التاسعة أسفله. كما يُعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بنفس الكيفية.

ويعتبر نشر لائحة المترشحين المقبولين لإجراء المقابلة وكذا موعد ومكان إجرائها بالبوابة والموقعين المذكورين أعلاه، بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة: www.environnement.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى: www.mtedd.gov.ma.

18 مايو 2023
وحرر بالرباط، في

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
وتفويض منها
الكاتب العام لقطاع التنمية المستدامة
محمد ابن يحيى